

الملكية المعرفية وطرق حمايتها في الزمن المعولم

أ.د/ محمد الحناش

Contact@al-erfan.com

ملاحظة:

قدم هذا البحث في مؤتمر منظمة الملكية الفكرية الذي عقد في الإمارات العربية المتحدة، سنة 2005، يقدم الأسس الفكرية الصحيحة التي يجب أن يعرفها كل من يمارس البحث العلمي باعتماد المعلومات المتداولة بوفرة كبيرة على شبكة الإنترنت، حيث إن الكثير منهم يأخذ معلوماته بدون إحالة على مصادرها.

ملخص:

يدور حديثنا في هذا المقال عن التشريعات التي وضعتها البشرية لحماية رصيدها الفكري، ونعني بها الرصيد المعرفي الذي يملكه الأفراد والجماعات في زمن العولمة والتطور الصناعي / التقني الذي يتميز بالانفجار المعرفي والثورة التقنية المتمثلة في تطور وسائل الاتصال التجارية الإلكترونية والرقمية، التي أصبح يقاس بها تطور الأمم في زمن أصبح العالم يقوم على اقتصاد المعرفة بدل اقتصاد رأس المال. سنلقي نظرة سريعة على مفهوم الانفجار المعرفي وإبراز دوره في بناء الاقتصاد العالمي الحديث، قبل أن نتطرق إلى مفهوم الملكية الفكرية التي أصبحت تمثل أصولاً قابلة للتداول في عالم التطور التقني الرقمي الذي أصبح فيه الفكر البشري يختصر إلى منظومة من الأعداد الثنائية (1، 0). كما سنتطرق لتاريخ التشريعات التي وضعتها البشرية منذ أن أدركت أهمية المعرفة في نموها الاقتصادي، وأصبحت المعرفة مادة قابلة للقرصنة، خاصة بعد أن وعى الإنسان الدور الخطير الذي تلعبه المادة الرمادية (الدماغ) في نموه الاقتصادي، وقد وضعت أولى التشريعات مع نهاية القرن التاسع عشر ولم تتوقف عن التحديث إلى يومنا هذا، كان آخرها إنشاء المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية WIPO التي وضعت ترسانة من القوانين التي تحمي مقدرات هذا الإنسان في جوانبها الثلاثة: الأدبية والصناعية والرقمية، كما سنعرض لواقع حماية الملكية الفكرية في عالمنا العربي، مع تقديم بعض الاقتراحات التي تقدم بها بعض الباحثين في موضوع تدريس الملكية الفكرية في الجامعات العالمية والعربية خاصة. إذ ما أحوجنا إلى معرفة هذه القوانين وتطبيقها بصرامة ضماناً لتطورنا الاقتصادي ولنمو روح الإبداع وتطورها عند شباننا، في زمن كثر فيه السطو والقرصنة على مقدرات الأفراد والدول، وانتشر سوء التعامل الأخلاقي بغرض تحقيق الكسب المادي بدون مجهود.



ال "نحن" والانفجار المعرفي:

لا نبالغ إذا قلنا إن الانفجار المعرفي يعد من الظواهر الأساسية المميزة للواقع العالمي المعاصر. لقد أصبحت المعرفة العالمية اليوم تتضاعف كل سبع أو ثماني سنوات، وفي كل دقيقة يصدر مقال علمي في العالم، إننا نمر بمرحلة تتميز بتعقيد متصاعد لعديد من القضايا بفعل هذا الانفجار، فيقدر ما تتسع المعرفة في ميدان بقدر ما تتسع شجرة المعرفة والتخصصات في هذا الميدان، مستلزمة تآطيرا مضاعفا واستثمارا مكثفا، ويقدر ما تكون نتائج ذلك وانعكساته على الواقع تتعدد المسالك المستعصية في حجمها وتعقيدها على المدارك.

أسهم الانفجار في تكنولوجيا الاتصال في تقارب الأمكنة وتقليص المسافات، ودفع إلى مصارعة الوقت بشكل يوحى بتضييق الزمان وتقلصه. تفقدنا هذه الملاحظات إلى أمر أساسي يعتبر ثورة في قلب موازين عصرنا، إنه الانتقال من مجتمع الإنتاج إلى مجتمع المعرفة، وهذا الانقلاب الذي بدأنا نشهد بداياته يولي أهمية قصوى للموارد البشرية على حساب الموارد المادية الأولية.

لقد اعتمدت المجتمعات في صياغة نماذج التنمية على ثلاثة أسس: الرأسمال والمادة الأولية وقوة العمل، إلا أن هذه الثوابت أصبحت متجاوزة وخاصة في البلدان المتطورة، حيث يجوز لنا أن نتحدث اليوم عن مجتمع المعرفة، ذلك لأن أسس النموذج السابق قد استنفدت أغراضها، فالبتترول مثلا أصبح يعوض اليوم بالمادة الرمادية أي الدماغ الذي يبدع ويخترع المواد المركبة *Matieres synthetiques* وأشياء تتسم بالذكاء، أما الرأسمال فقد أصبح ثانويا أمام تدفق المعلومات وغير مجد دون موارد بشرية وأدمغة مبدعة، فالمشاريع الكبرى أصبحت تتميز بالقيمة المضافة من مقدار الاستثمارات.

أصبح العلم يسير أكثر فأكثر نحو الاستغناء عن الموارد المادية، بل إن التطورات العلمية أصبحت تتحدث اليوم عن لا مادية المادة، ومادية اللامادة، فالموارد الصناعية أصبحت تتطلب الشيء الأقل فالأقل من الموارد الأولية والأكثر من القيمة المضافة في شكل ذكاء وفطنة، فقد أصبح العالم الصناعي اليوم يتجه أكثر فأكثر إلى الألياف البصرية التي قلصت بحجم كبير المواد المستعملة من النحاس وإلى التصغير المستمر للآلات والأدوات المصنعة وإلى الجزئيات الإلكترونية، ومن هنا أصبح استخدام مصطلح لا مادية الاقتصاد شائعا.

وسؤالنا هو، إذا كانت المعرفة هي المرادف الكينوني للإنسان، ورصيده الذي بناه على امتداد قرون خلت، عركته فيها الحياة، حين خبرها عن كذب، فاستخلص منها العبر وصاغها على شكل نظريات وتجارب علمية، أليس من المنطقي أن يتولى هو نفسه حمايتها من التلف أو من وقوعها في أيادي تعبت بها فتاجر بها دون أن تشقى من أجلها؟ ذاك هو سؤال البشرية المشروع الذي أجابت عنه بوضع تشريعات تحميها من الضياع، فنشأت منظمات واتفاقيات دولية تتولى حماية الملكية الفكرية للإنسان المعاصر.

ما الملكية الفكرية، وما حماية الملكية الفكرية؟

الملكية الفكرية هي ثمرة الإبداع و الإختراع البشري وهي تشمل كافة الحقوق المرتبطة بالموضوعات التالية:
الأدبية والصناعية والرقمية. يرتبط بهذا المفهوم، حقوق المؤلف، وبراءة الاختراع، والنموذج الصناعي، وقد

وضعت لكل مجال تشريعات حماية خاصة به، بدأت على شكل اتفاقيات بين عدد محدود من الدول، واتسعت لتصبح منظمة عالمية تحت مظلة الأمم المتحدة.

تعرف حماية الملكية الفكرية بكونها قواعد قانونية وضعت لحماية الإبداع الفكري / المعرفي للإنسان، ويتمثل هذا الإبداع في ثلاثة أصناف:

1 - الملكية الأدبية: وهي نظام الحماية المتعلق بالمواد في حقل الآداب والفنون، الذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بين حماية المصنفات الأدبية والفنية في 1886/9/9 ، وبموجبه تحمي المواد المكتوبة كالكتب والمواد الشفهية كالمحاضرات، والمصنفات الفنية الأداية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية، والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وبموجب اتفاقيات لاحقة على اتفاقية بيرن . وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضا بحقوق المؤلف، ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في حقل الفونوجرامات (التسجيلات الصوتية وحقل الإذاعة . والى جانب اتفاقية بيرن التي شهدت تعديلات عديدة آخرها تعديل باريس 1971 الشهير بصيغة باريس ، توجد على الصعيد الدولي خمس اتفاقيات في حقل حق المؤلف وثلاث اتفاقيات بخصوص الحقوق المجاورة لحق المؤلف (طبعاً لا يشمل هذا الحصر اتفاقية ترينس . اما على الصعيد الاقليمي العربي فان هناك الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف والمشروع الموحد لقانون حق المؤلف (انظر جدول عرب يونس أسفله).

2 - الملكية الصناعية: وتعنى بحقوق الملكية الفكرية على العلامات ذات الاتصال بالنشطين الصناعي والتجاري، ويعرفها الفقه بانها " الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية او على شارات مميزة تستخدم اما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية) او تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره او علامته التجارية او اسمه التجاري في مواجهة الكافة "، وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج او الرسوم الصناعية وعلامات المنشأ او المؤشرات الجغرافية ، وحماية الاصناف النباتية والاسرار التجارية طبعاً الى جانب الاسماء التجارية والعناصر المعنوية للمحل التجاري التي تنظمها عادة قوانين التجارة الوطنية.

وكما تعد اتفاقية بيرن حجر الأساس في الملكية الأدبية والفنية تعد اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 1883/3/23 حجر الأساس ومركز الملكية الصناعية، وقد خضعت هي الأخرى للعديد من التعديلات آخرها تعديل باريس 1971 ، وإلى جانبها - عدا اتفاقية ترينس الدولية - توجد 14 اتفاقية 3 منها في حقل براءات الاختراع ، و4 في حقل العلامات التجارية ، و3 في حقل النماذج الصناعية و2 في حقل علامات المنشأ ، وواحدة بشأن أصناف النباتات وواحدة خاصة بالشعار الأولمبي (انظر يونس عرب - الهوامش)

3 - الملكية الرقمية: كلنا يعلم أن علم الحوسبة برمته قام على العددين (صفر وواحد) ، وأن البرمجيات هي ترتيب لأوامر تتحول إلى أرقام تبادلية، وأن نقل البيانات، رموزا أو كتابة أو أصواتا عبر وسائل الاتصال انتقل من الوسائل الكهربائية والالكترومغناطيسية والتناظرية الى الوسائل الرقمية، وأن الصورة وكذا الصوت والمؤثرات الصوتية وكل ما يدخل في نطاق ما أصبح يعرف بوسائط المتعددة Multimedia والموسيقى والنص في أحدث تطور لوسائل إنشائها وتبادلها أصبحت رقمية، وحتى عنوان الموقع على الإنترنت Domain Name وكذا عنوان البريد الالكتروني، تتحول من العبارات المكتوبة بالأحرف إلى أرقام تمثل هذه المواقع وتتعامل معها الشبكة بهذا الوصف. صحيح أنه ما يزال هناك تبادل تناظري في العالم، فالقارئ الآلي في نظام الحاسوب OCR يعتمد إدخال الوثيقة على شكل صورة ويتم تعرفها على شكل نص، وصحيح أيضا أن العديد من المواقع على الإنترنت وأغلبها العربية ومواقع اللغات غير الإنجليزية لما تزل تستخدم الوسائل التناظرية في تثبيت المواد على الموقع وليس الوسائل الرقمية . لكن الموقع نفسه، وعبر مكوناته، يتحول شيئا فشيئا نحو التبادل الرقمي لما يحققه من سرعة وجودة واداء فاعل قياسا بالوسائل غير الرقمية (انظر بحث الملكية الفكرية والمصنفات الرقمية).

* * *

فإذا كانت التشريعات التي وضعت لحماية الملكية الفكرية قد غطت المجالين الأولين من أنواع الملكية الفكرية، فيبدو أنها ما تزال غير واضحة بالنسبة لحماية النوع الثالث (باستثناء بعض الإشارات في اتفاقية تريس - انظر الجدول)، إذ يبدو أن هناك نقضا في التشريعات الفقهية التي تحميه من السطو والقرصنة، ربما لجدة الموضوع الرقمي وحدائته، لأنه ما يزال جديدا على العالم. ولحد الآن نجد التشريعات القديمة هي التي تستخدم لحماية هذا النوع من الملكية الفكرية، إذ نجد من الوجهة القانونية، أن هذه التشريعات والنظم والدراسات القانونية والقواعد التشريعية تتعامل مع مصنفات المعلوماتية بوصفها تنتمي إلى بيئة الحاسوب، وهو اتجاه تعبر عنه دراسات فرع قانون الحاسوبيات في النظم المقارنة، وقد شملت هذه المصنفات ابتداء من منتصف أوائل السبعينات وحتى وقتنا الحاضر ثلاثة أنواع من المصنفات: البرمجيات، وقواعد البيانات وطوغرافيا الدوائر المتكاملة، وهي مصنفات جاءت نتيجة تطور الحوسبة المستقلة عن علوم الاتصال وتبادل المعطيات وشبكات المعلومات.

ونظرا لاستشراء القرصنة الحاسوبية في كثير من الدول، وخاصة الدول النامية التي تنخفض فيها القدرة الشرائية للأفراد، فقد أصبحت الشركات العاملة في مجال الحاسوبيات الرقمية تعتمد إلى تقليص الاعتماد على تسويق برامجها عبر الأقراص الممغنطة، فأتجهت إلى استخدام تقنية النشر الإلكتروني لتوزيع منتجاتها من خلال فتح حسابات للمشاركين، وهي تقنية تمنع تسرب المنتج إلى جهة لا ترغب في الاطلاع عليها أو نسخها بطرق غير مشروعة. وقد لجأت الشركات إلى هذا الأسلوب، مثل شركة صخر للبرامج، بعد أن تعرضت لقرصنة أصولها الحاسوبية الثابتة والمنقولة على أيدي جهات كثيرة شاركت في هذا العمل.

نظرة شاملة على منظمات حماية الملكية الفكرية:

بدأ التفكير في تنظيم الملكية الفكرية بشقيها الأول: الملكية الأدبية، والثاني: الملكية الصناعية، في العقد الثامن من القرن التاسع عشر، قبل قرن وعقدين تقريبا، إلا أن كل شق بقي مستقلا عبر اتحاد خاص به اللذين انشأتهما اتفاقيتا باريس 1883 وبيزن 1886، وأما الإطار المنفذ لقواعد الملكية الفكرية بشكل شمولي فقد بقي حتى ستينات القرن المنصرم محصورا بمكاتب الملكية الفكرية إلى أن نشأت عام 1967 في مدينة استوكهولم المنظمة العالمية للملكية الفكرية **World Intellectual Property Organization** (وايو - WIPO) وأصبحت هذه المنظمة إحدى وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في 17/12/1974، وأصبحت الجهة الدولية التي تدير سائر اتفاقيات الملكية الفكرية المشار إليها والتي يضاف إليها طبعاً اتفاقية إنشاء هذه المنظمة ذاتها والقوانين الإرشادية النموذجية التي تصدر عن فرق الخبراء فيها لمساعدة الدول النامية في اتخاذ التدابير التشريعية لحماية الملكية الفكرية، كقانون تونس النموذجي لعام 1976. وحتى عام 1995، لم يكن ثمة أي إطار دولي ينافس أو يشارك أو ينازع هذه المنظمة حقها ومكنتها في إدارة نظام الملكية الفكرية، وقد شهد اليوم الأول من العام المشار إليه بدء سريان اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO- World Trade Organization) (الموقعة في مراكش بتاريخ 15/4/1994) وسريان الاتفاقيات الدولية الناطمة للتجارة الدولية التي من ضمنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تريس)، والتي تضمنت قواعد تتصل بكافة فروع وأقسام الملكية الفكرية، إلى جانب إحالتها إلى قواعد أربعة من أهم اتفاقيات الملكية الفكرية (بيرن، وباريس المشار إليهما أعلاه، إضافة إلى اتفاقيتي روما المتعلقة بالحقوق المجاورة واتفاقية واشنطن الخاصة بالدوائر المتكاملة (انظر يونس عرب - الجدول أسفله).

ومع كل هذا فإن جذور حماية حقوق الملكية الفكرية لا تعود إلى منظمة التجارة العالمية التي تأسست عام 1995 بل إلى اتفاقية باريس عام 1883 الخاصة بحقوق الملكية الصناعية واتفاقية بيرن لعام 1886 التي تتناول حقوق المؤلف، لكن إطار هاتين الاتفاقيتين والمنظمة التي ترعاهما وترعى بقية الاتفاقيات (منظمة الوايو) لم يتح تفعيل حماية تلك الحقوق بالقدر الذي تريده الدول المتقدمة التي تسعى للسيطرة على مقدراتها الإبداعية والفكرية ومنع كل ما يعيق فعالية تجارتها عالمياً، وطبيعي أن لا يحقق نظام الوايو مثل هذا الهدف لأنه يركز بالأساس على الجوانب الفنية البحتة وعلى الحقوق القانونية، ولا يشمل علاقة هذه الحقوق بالتجارة العالمية. وتحت ضغط الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ورغم معارضة غالبية البلدان النامية انتقلت أحكام الاتفاقيتين مع بعض التعديلات إلى جولة أوروغواي فظهر الاتفاق متعدد الأطراف حول حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة (اتفاقية تريس - انظر الجدول أسفله).

وتقرر هذه الاتفاقية الأخيرة في مادتيها الثالثة والرابعة إلى المبادئ العامة المطبقة على تجارة السلع والخدمات، الأول: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، والثاني: مبدأ المعاملة الوطنية. وتضع الحدود الدنيا للحماية التي يتعين على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إدراجها في قوانينهم الداخلية، ومن بين هذه الحدود مدة الحماية، إذ ينبغي ألا تقل مدة حماية براءات الاختراع عن 20 سنة وحقوق الطبع عن 50 سنة، وعلى

القوانين الداخلية وضع الأحكام الكفيلة باحترام تلك الحقوق. ويجب أن تتضمن عقوبات مالية أو بدنية فاعلة ضد من يخالفها، شريطة أن توقع من قبل سلطات قضائية. وحسب الاتفاقية يتعين اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الملكية الفكرية خلال سنة واحدة في الدول الصناعية وخمس سنوات في البلدان النامية و11 سنة في الدول الأقل نموا اعتبارا من بداية عام 1995 (يونس عرب - نفسه)

تعد اتفاقية تريس من حيث أثرها الاتفاقية الأكثر خطورة من بين اتفاقيات التجارة الدولية من زاوية تأثيرها على اقتصاديات الدول النامية ومنها الدول العربية، ومن وجهة نظرنا، والتي قد يختلف الآخرون معنا بشأنها أو يتفقون، فإننا نرى انه يمكن وضع الاتفاق متعدد الأطراف حول حقوق الملكية الفكرية في مقدمة الاتفاقات التي ستكون سلباتها على الاقتصاديات العربية أكبر بكثير من إيجابياتها.

تعد اتفاقية تريس إطارا شاملا لموضوعات الملكية الفكرية فهي تنظم حقوق المؤلف (وفي نطاقها نظمت حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات (المادة العاشرة) وبذلك أضيفت هذه المصنفات الى مصنفات الملكية الادبية وتكون اتفاقية تريس قد استخدمت طريقة الاحالة المقررة في اتفاقية جنيف للمعاهدات بحيث اجرت تعديلا فعليا على المصنفات محل الحماية المقررة في اتفاقية بيرن) ونظمت الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع والدوائر المتكاملة والاسرار التجارية والممارسات غير التنافسية في الرخص.

وإلى جانب هذا التنظيم تضمنت الاتفاقية قواعد عامة بشأن الملكية الفكرية، وتعامل الدول معها ومعاملتها فيما بينها كما تضمنت التزامات الدول تجاه الملكية الفكرية والتدابير الوقائية والتشريعية وآليات فض منازعات الملكية الفكرية. وقد أحالت اتفاقية تريس إلى عدد من اتفاقيات الملكية الفكرية مقررة سريان أحكام مخصوصة منها على العناصر محل التنظيم التي تناولتها الاتفاقية، وإذا كان ثمة جديد في حقل الملكية الفكرية عالميا فإنه يتمثل في اتفاقية تريس، لا لأنها إطار شامل لموضوعات الملكية الفكرية، وليس لأنها أضافت قواعد جديدة في حقل الملكية الفكرية (كالقواعد الخاصة بحماية برامج الحاسوب مثلا)، بل لأنها ولأول مرة أوجدت مركزا آخر لإدارة نظام الملكية الفكرية عالميا، ألا وهو منظمة التجارة العالمية، التي خصصت اتفاقية انشائها من بين هيئاتها مجلسا خاصا باتفاقية تريس، وایجاد مركز جديد كان يوجب تنبه المجتمع الدولي لاحتمالات التناقض بين مركزي ادارة الملكية الفكرية، الوايو ومنظمة التجارة، لهذا أبرم بروتوكول أو اتفاق تعاون بين المنظمين عام 1996 لتنظيم العلاقة بينهما وتعاونهما بشأن إدارة نظام الملكية الفكرية دوليا (نفس المصدر السابق).

نحو توجه لتدريس الملكية الفكرية في الجامعات العربية⁽¹⁾:

¹ (من أوراق المؤتمر حول تحديات تعليم الملكية الفكرية في المنطقة العربية، د/ حسام الدين عبد الغنى الصغير ود/ زين العابدين رزق، ولمی حمدان ممثلة الوايو في المؤتمر.

اهتماماً من المؤسسات الأكاديمية في عالمنا العربي، وشعوراً بأهمية مسألة حماية الملكية الفكرية وخطورتها على النمو الاقتصادي للبلدان العربية، عقدت شبكة الجامعة مؤتمراً دولياً حول "الفراغ القانوني في التجارة الإلكترونية"، بأبو ظبي في إطار تكوسفير 2001، الذي شارك في فعالياته خبراء من المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ومنظمة التجارة العالمية WTO وجمعية المحققين ومؤسسة تطوير الوسائط المتعددة MDC وجامعات أمريكية وأوروبية وخبراء من المنطقة. وقد وقع التركيز خلال المؤتمر على مفهوم الجامعة السابير Cyber University وأفسح المجال لـ 50 شركة ماليزية لعرض إبداعاتها في مجال الكروت الذكية والطب والتعلم عن بُعد والوسائط المتعددة. وقد جهت رسالة عبر فعاليات تكوسفير 2001 لشبابنا أنه "لا براءات اختراع دون تميز وابتكار وأنه لا ولوج لعالم اليوم إلا عبر المعلومات بشقيها: كمصادر وتقنيات ولقد اكتسب مشروع "بيت الحكماء والنخب Wise and Elite House" أهمية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر، هذه الأحداث التي أدت إلى عودة بعض الكفاءات العربية المهاجرة نحو أوطانها الأصلية وإن كان عددها مازال محدوداً، ولكنه سيزداد مع مرور الأيام، لأن مزايا العولمة وانفجاراتها الإبداعية لن تقتصر على أمريكا والعالم المتقدم الـ G8 بل قد بدأت تنتقل إلى بيئات إبداعية أخرى تجمع بين مزايا العولمة ومزايا الهوية. كما يمثل تبني منظمة الـ WIPO لمشروع بيت الحكماء والنخب (بيت المبدعين العرب) دعماً قوياً نحو تفعيله على الأرض وفق خطة تنفيذية وجدول زمني محدد يحتاج إلى مناقشة جادة (من ورقة د/ سعيد سلمان، رئيس الجامعة).

كما نظمت جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا ندوة تقاربية إقليمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية حول تدريس قانون الملكية الفكرية في الجامعات العربية، في إطار بيت الحكماء والنخب الـ 2-4 مايو 2005 (فعاليات تكوسفير الثاني 2004). نقتطف منها بعض الآراء الواردة في ورقة د/ حسام الدين عبد الغني الصغير، تحت عنوان: تحديات متعددة تواجه تدريس الملكية الفكرية في الدول العربية.

ترجع التحديات التي تعيق تحقيق هذا المشروع في الجامعات العربية إلى نظام التعليم ذاته الذي يتسم بـ : انخفاض الإنفاق العام على التعليم، كما ترجع في أساسها إلى التغيرات الهائلة التي حدثت في قوانين الملكية الفكرية لمواجهة التطور التكنولوجي خلال الـ 25 سنة الماضية . وكيف يمكن أن نواجه هذه التحديات. لم تكن الجامعات والمؤسسات التعليمية والبحثية على مستوى العالم تهتم اهتماماً كافياً بتدريس الملكية الفكرية حتى وقت قريب. وقد بدأ هذا الوضع في التغير اعتباراً من سنة 1980 تقريباً، بعد أن أدركت المؤسسات التعليمية ارتباط الملكية الفكرية بقضية التنمية .

تلعب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايو) WIPO دوراً رائداً في تحفيز الجامعات وتشجيعها على تدريس الملكية الفكرية.

في سنة 1981 تأسست - برعاية الويو - الجمعية الدولية لتطوير تعليم وأبحاث الملكية الفكرية ، يتكزن أعضاؤها من أساتذة الجامعات والباحثين المتخصصين في مختلف مجالات الملكية الفكرية من معظم دول العالم. وهي تعقد اجتماعاً سنوياً يتناولون فيه بحث التطورات الجديدة في مختلف مجالات الملكية الفكرية، وتدرّسها وأبحاثها على مستوى العالم.

أما عن الوضع الحالي لتعليم الملكية الفكرية في المنطقة العربية، تجب الإشارة إلى أنه لا يوجد اهتمام كبير بتدريس الملكية الفكرية في الجامعات ومؤسسات التعليم في العالم العربي، فهي لا تدرس إلا في بعض الجامعات العربية، أو تدرس بشكل هامشي. يعتمد تدريس الملكية الفكرية في المنطقة العربية على النمط التقليدي وهو عبارة عن تدريس فكرة مبسطة عن الملكية الفكرية في كليات الحقوق / الشريعة والقانون (دون الكليات الأخرى).

إلا أن النمط التقليدي في تدريس الحقوق في الجامعات العربية لم يعد صالحاً لتدريس الملكية الفكرية بعد التطورات التكنولوجية الهائلة التي حدثت في السنوات الأخيرة، وبعد أن دخلت الملكية الفكرية كعنصر من عناصر النظام التجاري العالمي الجديد.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الجامعات العربية أصبحت تدرس الملكية الفكرية برعاية الويبو، مثل القاهرة وعمان، وقد تم تسجيل عدد كبير من رسائل الدكتوراه في عديد من موضوعات الملكية الفكرية في هذه الجامعات، كما توجد برامج تعليم الملكية الفكرية عن بعد برعاية الويبو، وهي متاحة مجاناً على الإنترنت، إلا أن الملاحظ هو أن الدول العربية من أقل الدول التي تستفيد من هذه البرامج. كما أن الويبو تنظم ورشات عمل وبرامج تدريبية في مختلف الدول العربية توجه لمختلف القطاعات المهتمة بالملكية الفكرية. (الجامعات - المحامين - رجال القضاء والنيابة - العاملين بالأجهزة الحكومية مثل مكاتب البراءات والعلامات التجارية - رجال الجمارك - رجال الإعلام - رجال الأعمال والمنظمات الأهلية - أعضاء المجالس النيابة - وغيرهم). كما تزايد عدد المؤتمرات والبرامج وورش العمل التي نظمتها الجامعات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في مختلف الدول العربية.


يجب على جامعاتنا العربية أن تواكب تطوير نظام الملكية الفكرية لاستيعاب التطورات التكنولوجية الحديثة، فقد حدث تطور هائل في التكنولوجيا في ربع القرن الماضي خاصة في مجالات: الاتصالات الحاسوب والشبكات الإلكترونية. تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الرقمية التكنولوجية الحيوية. تكنولوجيا أشباه الموصلات، وهذا التطور يقتضى تطوير نظام الملكية الفكرية لكي تستوعب التكنولوجيا الجديدة، مما يفرض تحديات أمام تدريس الملكية الفكرية لملاحقة هذه التطورات التكنولوجية، خاصة وأن قوانين الملكية الفكرية تتغير وتتطور بسرعة لملاحقة التكنولوجيا الجديدة.

هل يمكن لجامعاتنا العربية أن تستوعب نصائح الخبراء الدوليين في الاقتصاد وفي حقوق الملكية الفكرية لتفتح الباب أمام أبنائنا المتعطشين لخدمة أوطانهم وحماية مقدراتها من التلغف؟ سؤال نتركه مفتوحاً لمن يرغب في الاستماع. أما الأمم التي وعت خطورة هذا الموضوع فلقد شرعت منذ زمن طويل في حماية مقدراتها من الضياع والتلف والعبث، بأن فتحت الباب أمام أبنائها للتكوين في هذا المجال الذي يعد حزام أمان لما يملكه الأفراد والمؤسسات ...

قد يقول قائل، ما الذي لدينا لنحميه؟ أين يصنف إنتاجنا المعرفي في ترتيب المعارف العالمية، وهل نحن قادرون على السيطرة على القرصنة والقراصنة في زمن كثرت فيه أساليب الغش والتزوير والادعاء المعرفي بدون جهد. لفتحنا إما مترجمون أو ناقلون أو مبدعون عن طريق الذاكرة، وهذه أساليب وطرق تدخل في الإقرار بالهزيمة المعرفية بالمعنى الذي نظر له ميشيل فوكو. فما العمل؟ سؤال نقيه للمناقشة المفتوحة.

ملاحق

لمى حمدان، خبيرة استشارية، مكتب التنمية الاقتصادية للبلدان العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية
المقدم في التكنوسفير 2004 بجامعة عجمان، تحت عنوان: دور الويبو في النهوض بالتدريس والبحث في مجال الملكية الفكرية





(جدول 1) ²

اتفاقيات الملكية الفكرية - الاطار القانوني الدولي لنظام الملكية الفكرية

اتفاقيات شمولية	اتفاقيات الهيئات الدولية	الملكية الصناعية	الملكية الادبية او الفنية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
اتفاقيات تريس ((اتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية ((النافذة اعتبارا من 1995/1/1 .	1- اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967 .	اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883 صيغة باريس 1971 . (الاطار العام)	اتفاقية بيرن 1886 صيغة باريس 1971 (الاطار العام)	
	2- اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية 1994 - النافذة اعتبارا من 1995/1/1 .	اتفاقية الاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة نظام براءات الاختراع - اتحاد بودابست 1977 - اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات - واشنطن 1970 - اتحاد PCT	براءات الاختراع	الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف - جنيف 1952 صيغة باريس 1971 (اليونسكو) اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية - جنيف 1989 اتفاق تفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف - مدريد 1979 .
		اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية - مدريد 1989 - اتحاد مدريد ، وبروتوكول مدريد الملحق بها	العلامات التجارية	اتفاقية الدوائر المتكاملة 1989 - واشنطن . اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف 1996 -
		اتفاقية التصنيف الدولي للبضائع والخدمات - اتحاد نيس - 1957 .		اتفاقية حماية فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة - روما 1961

² (جدول منقول عن يونس عرب الملكية الفكرية (الإنترنت) ويلاحظ فيه غياب قوانين الملكية الفكرية الرقمية (النوع الثالث)

		اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات - اتحاد فينا - 1973 .		اتفاقية حماية منسجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع - جنيف - 1970	
		اتفاقية قانون العلامات التجارية - جنيف - 1994		اتفاقية توزيع الاشارات حاملة البرامج عبر التوايح الصناعية - بروكسل 1974	
		اتفاقية الايداع الدولي للنماذج الصناعية - لاهاي - اتحاد لاهاي - 1925 بروتوكول جنيف 1975	الرسوم والنماذج الصناعية	اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الاداء والتسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) 1996	
		اتفاقية انشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية - لوكارنو - اتحاد لوكارنو 1968			
		اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية - صياغة جنيف لاتفاقية لاهاي - 1999 .			
		اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع - مدريد 1891 - صيغة ستوكهولم 1967	علامات المنشأ - المؤشر الجغرافي		
		اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها - لشبونه - 1958			
		الاتفاقية الدولية لحماية اصناف النباتات الجديدة - UPOV - جنيف 1961	حماية النباتات		
		اتفاقية حماية الشعار الاولمي - نيروبي - 1981	الشعار الاولمي		
اتفاقية واحدة	2 اتفاقية	15 اتفاقية جميعها تديرها الوايو		10 اتفاقيات احداها تديرها اليونسكو	المجموع